اوضحناه فيما تقدم والزمتنا به تكفير جميع الرسل فان كان ذالك لازما لكل
من اتى بلفظ عام وهو يريد به خصوصا كان ذالك من اللازم على قولك انا نريد و
نعتقد ان اليمامة وما والاها من البلاد بلاد شرك لانها من الحجاز وهذا لا يصدر
صدوره منا الا مكابر او مجنون وهكذا يكون كلام من لا يدري ما يقول و
اما قوله الا بشروط الى اخره فنعم قاله الشيخ وبها قال اهل العلم كما ياتي ذكره
وقوله ومنها ان يكون عالما بادلة جميع الدين مقيما الحجة على جميعه كما يفيده
اضافة المفرد فيقال هذا مفهومك وتصرفك واما كلام الشيخ فهو ما تقدم ذكره
لا غير وقد قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في مسئلة اظهار الدين
الوجه الثالث ان نص عبارات علمائنا وظاهر كلامهم وصريح اشاراتهم انه
من لم يعرف دينه بادلته وبراهينه ايباح له السفر اليهم فالرخصة مخصوصة
بمن عرفه بادلته المقررة في الكتاب والسنة ومثل هذا هو الذي يتاتى منه
اظهار الدين والاعلان به وكيف يظهره من لا يدريه والامام له بادلته القاطعة
للخصم ومباينة شعر فقم الجهول بلا علم الى ادب فقم الحمار بلا راس الى رسن
حتى ذكر لجمع تحريم القدوم الى بلد تظهر فيها عقائد المبتدعة كالخوارج والمعتزلة
والرافضة الا من عرف دينه في هذه المسايل وعرف ادلته واظهره عند الخصم ال
الى اخر كلامه وسنورده في مسئلة اظهار الدين ان شا الله تعالى لتتم الفائدة
فانظر الى كلام الشيخ رحمه الله تعالى ثم تامل دعواهم الخاطئة الكاذبة انهم لا
يطعنون على الشيخ ولا يعذرون من طعن عليه والشيخ وفقه الله تعالى انما عني
ما ذكره والده من قوله الا من عرف دينه في هذه المسايل والمعترض حرف
وتصرف وزعم ان قصده جميع الدين كله مقيما الحجة على جميعه فالله المستعان
واما قوله ومنها ان يتمكن من الدعوة الى الله فنعم لانها من اقامة الدين

بنص

بنص القران قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فالدعوة الى الله من اقامة الدين و
هي طريقة الرسل واتباعهم على الحقيقة لا على الدعوى والانتساب
كما ذكره اهل العلم واما قوله وزعم ان هذا مذهب الايمة الاربعة و
هذا مفهوم من اول كلامه لانهم من المحققين فنعم فقد نقل ابن هبيرة
اتفاق الايمة الاربعة على وجوب الهجرة وذالك مما علم منهم بموجب
الايات والاحاديث القاضية بالتحريم من اطلاق الوعيد لمن اقام بين ظهراني
المشركين وحكم السفر حكم الاقامة لا فرق وقد ابطل مالك امام دار الهجرة
شهادة من دخل بلاد الهند لاجل التجارة ذكره القرطبي في المفهم فهذا
امام دار الهجرة احد الايمة الاربعة وممن يعتد به قال المعترض ثم
ذكر كلام ابن كثير ظانا انه له وهو عليه لكن لا يشعر بذالك لجهله ثم اثنى
عليه وشهد له بالامامة ومعرفة الاجماع الصحيح وهو كذالك رحمه الله
تعالى انطق الله هذا الرجل بذالك لاقامة الحجة عليه فيقال بيننا
وبينك كلام من شهدت له بالامامة فانه لم يذكر ما ذكرت من الشروط
وانما ذكر ان شرط تحريم الاقامة بين ظهراني المشركين القدرة على الخروج
وهذا الهجرة والتمكن من اقامة الدين وليس معناه ما تزعمه من انه
القدرة على الانكار باللسان وانما معناه التمكن من عبادة الله بانه لا يمنع
من فعل واجب ولا يكره على فعل محرم وهذا الذي ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى هو
قول الايمة المتبعين ولم نعلم عن احد من اتباعهم خلافه والجواب
ومن الله استمد الصواب ان يقال اما ما ذكرت من ان كلام الحافظ ابن كثير عليه

Copyright © King Saud University